

التقاسيم الفقهية على مذهب السادة الشافعية 8] نية الوضوء عند اللاغتسال من الحدث الأكبر]

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فهذا هو المقطع الثامن في سلسلة تقاسيم الفقهية على مذهب السادة الشافعية - [00:00:05](#)

رحمة الله تعالى عليهم وفي هذا المقطع سنتناول موضوعاً آ فيه تقسيم آ فقهي ربما اه يشكل على الطالب المبتدئ ان يتصوره يقول فقهاء الشافعي رحمة الله عليهم عندما يتكلمون على نواقض الوضوء - [00:00:24](#)

يقولون في الناقد الاول كل خارج من السبيلين ينقض الوضوء الا المني فالمني عند الشافعية خروجه لا ينقض الوضوء ومعنى كونه لا ينقض الوضوء اي ان المني لما كان يوجب - [00:00:48](#)

الحدث الاكبر فانه لا يوجب الحدث الاصغر وذلك استناداً للقاعدة الفقهية التي تقول ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لم يوجب الادون او الادنى بعمومه فلما كان خروج المنيح يوجب اعظم الامرين وهو الجنابة بخصوص كونه منياً - [00:01:06](#)

لم يوجب الادنى وهو الحدث الاصغر بعموم كونه خارجاً من السبيلين وبالتالي المعتمد في المذهب ان خروج المني آ لا ينقض الوضوء آ لا ينقض الوضوء ان كان يوجب الحدث الاكبر - [00:01:33](#)

كما هو معروف وذلك كأن خرج المني اه مثلاً اه بتفكر او بنظر او بصور اخرى ذكرها الفقهاء بان كان الانسان متوضئاً ففكر فانزل او كان متوضئاً فنظر فانزل فهنا - [00:01:51](#)

يكون اه جنباً لكنه ليس محدثاً حدثاً اصغر. وبالتالي الذي آ نريد ان آ نذكر له آ حالتين او تقسيماً فقهيّاً اننا من سنن الغسل الوضوء اي اذا اراد الانسان ان يغتسل للجنابة فيسن له ان يتوضأ - [00:02:10](#)

لكن ماذا ينوي بهذا الوضوء؟ هنا نقول هذا الوضوء له حالتان اما ان يكون هذا الشخص شخص عليه حدث اكبر فقط بمعنى ان جنابته تجردت عن الحدث الاصغر فيكون جنباً وليس محدثاً حدثاً اصغر - [00:02:33](#)

واما ان يكون هذا الشخص قد اجتمع عليه الحدثان الاكبر والحدث الاصغر كما هو الغالب مثال الشخص الاول الحالة الاولى ان تكون جنابته تجردت عن الحدث الاصغر كما قلنا كما لو نظر فانزل او فكر فانزل - [00:02:52](#)

وكان متوضئاً قبل ذلك واما الحالة الثانية وهي التي تجتمع فيها الحدث الاكبر والاصغر كشخص على سبيل المثال قبل زوجته فانزل فهو عندما قبل زوجته انتقض او حصل له حدث اصغر وانتقض وضوءه - [00:03:10](#)

وعندما انزل آ صار عنده حدث اكبر اذا عندنا شخص فكر فانزل وعندنا شخص اخر آ قبل زوجته فانزل بالنسبة للشخص الاول الذي نظر فانزل عليه حدث اكبر فقط وهذا الشخص اذا توضأ - [00:03:28](#)

آ عند اغتساله للجنابة فانه ينوي بهذا الوضوء انه سنة من سنن الغسل يتوضأ بنية ان هذا الوضوء سنة من سنن الغسل واما الشخص الاخر الذي عليه حدث اصغر وحدث اكبر كأن قبل زوجته فانزل فانه عندما يتوضأ ينوي بهذا الوضوء رفع - [00:03:47](#)

حدث الاصغر والى هذا اشار صاحب الزيد بقوله ونية الغسل نوى لاكبر جرد عن ضد والا الاصغر. اي انه ينوي الوضوء انه سنة من سنن الغسل اذا كان هذا الشخص عليه حدث اكبر فقط - [00:04:08](#)

دون الحدث الاصغر بان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا بان كان عليه حدث اكبر او اصغر فانه ينوي بالوضوء رفع الحدث

الاصغر. ونية الغسل نوى لأكبر جر عن ضد والاصغر - 00:04:29
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:04:45